

اولا في يونس وحسن زياد كتاب التبر
صفحة الاصول موافقا لهما ويعتبر الاصول ان اختلفت
ومعنا اصول ان اختلفت
صفحة الاصول يعطى بغير فرع
مما زاد الاصول كما ظاهرا
صفاتهم ويعطى الفرع ميراث الاصول مخالفا
والذي يوجب ميراث الاصول في الاصل
والذي يوجب ميراث الاصول في الاصل
والذي يوجب ميراث الاصول في الاصل

لها كما اذا ترك ابن بنت وابنت بنت عندها
اعمال بينهما لان كل مثل حظ الاثني عشر باعتبار الابوين
وعند محمد كذلك لانه صفة الاصول متفقة ولي
ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندها

المال بين الفرع اثلاثا باعتبار الابوين ثلثاه
للذكر وثلثه للانثى وعند محمد المال بين الاصول
انته في الطور الثالث اذ ثلثاه لبنت ابوي البنت

والذي يوجب ميراث الاصول في الاصل
والذي يوجب ميراث الاصول في الاصل
والذي يوجب ميراث الاصول في الاصل

والذي يوجب ميراث الاصول في الاصل
والذي يوجب ميراث الاصول في الاصل
والذي يوجب ميراث الاصول في الاصل

وان سئل اولى من اصله فصلا في الصنف الاول

اولهم بالمرثان اقر بهم الى الميتة كنت البنت
اولى من اول بنت بنت الابن وان استورا في الذكور
بنت الابن اولى من بنت الابن اولى من ابوين
بنت الابن اولى من بنت الابن اولى من ابوين
ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندها

والذي يوجب ميراث الاصول في الاصل
والذي يوجب ميراث الاصول في الاصل
والذي يوجب ميراث الاصول في الاصل

والذي يوجب ميراث الاصول في الاصل
والذي يوجب ميراث الاصول في الاصل
والذي يوجب ميراث الاصول في الاصل

والذي يوجب ميراث الاصول في الاصل
والذي يوجب ميراث الاصول في الاصل
والذي يوجب ميراث الاصول في الاصل